

شرح السيوطي لسنن النسائي

أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رغيفاً أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجره تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضي عياض إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء مطلقاً لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول قال ولا بد في الزوجة والخازن من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث .

2540 - لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها قال النووي والاذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من أطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به وأطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه بالعرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماح بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز .

2541 - عن فراس بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة عن عائشة أن أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم اجتمعن